

قرارات متفرقة / أعضاء هيئة التدريس

- قرر مجلس العمداء إضافة الشروط التالية لمنح الألقاب العلمية الشرفية للأخصائيين في كلية الطب وكلية طب الأسنان وكلية العلوم الطبية التطبيقية، وهي^١:
١. أن يكون حاصلًا على المؤهل العالي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في الجامعة.
 ٢. المشاركة الفعلية بالتدريس في مجال اختصاصه لفصلين دراسيين على الأقل.
 ٣. أن يكون قد نشر أبحاثاً علمية في مجال اختصاصه.
 ٤. أن يكون تقييم الطلبة له جيد فما فوق^٢.
- قرر مجلس العمداء ما يلي^٣:
١. يجوز صرف مكافأة لعضو لجنة مناقشة رسائل الماجستير بمعدل (٥٠) ديناراً إن كان العضو من خارج الجامعة فقط.
 ٢. يسمح لأعضاء هيئة التدريس بالعمل في الجامعات الأردنية الأهلية بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة.
 ٣. احتساب الفصل الدراسي الصيفي فصلاً عادياً لغايات عبء الإشراف على رسائل الماجستير لعضو هيئة التدريس.
 ٤. إيقاف العمل بمبدأ العبء التدريسي الإضافي لكافة أعضاء هيئة التدريس، اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٩٩٩/٩٨، وبإيت رئيس الجامعة والعميد المعني في الحالات الضرورية التي تتطلب عمل إضافي.
- قرر مجلس العمداء ما يلي^٤:
١. يعامل مساق مشروع بحث لطلبة الماجستير (مسار الشامل) معاملة الإشراف على رسالة الماجستير ولمدة فصل دراسي واحد أي بواقع ساعة واحدة لكل طالب مسجل في ذلك المساق ولمرة واحدة فقط، وإذا كانت العلامة غير مكتمل يجب أن يكملها نفس عضو هيئة التدريس ودون احتساب عبء لمرّة أخرى.
 ٢. مساقات مشروع بحث لطلبة البكالوريوس يحسب لكل طالب (٠,٥) ساعة عبء خلال الفصل الأول والثاني و (٠,٢٥) ساعة للفصل الصيفي، على أن لا يطرح هذا المساق خلال الفصل الصيفي إلا في حالات الضرورة القصوى مع أخذ موافقة المدرس ورئيس القسم على ذلك.
- على كافة العاملين ضرورة الالتزام بالحضور إلى عيادات مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي في المواعيد المحددة المحجوزة لهم أو لذويهم أو الاعتذار قبل مدة لا تقل عن أسبوع من موعد العيادة ليتسنى للمستشفى اتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص.
- قرر مجلس العمداء ما يلي^٥:
١. لا تتحمل الجامعة رسوم تصاريح العمل والإقامة والطوابع عن أعضاء هيئة التدريس من غير الأردنيين باستثناء المعيّنين على نفقة برنامج فولبرايت أو مؤسسة DAAD أو أي مؤسسة ترتبط باتفاقية مع الجامعة.
 ٢. تستمر الجامعة بتقديم خدمة متابعة أمور تصريح العمل والإقامة لأعضاء هيئة التدريس غير الأردنيين.
 ٣. ويمكن للجامعة أن تقوم بدفع هذه الرسوم (لمن يرغب بذلك) على أن تحسم من رواتبهم على أقساط شهرية.
- ضرورة إرفاق نسخة عن عقد عمل أي عضو هيئة تدريس بالتوصية الموجهة لدائرة الجمارك عند الطلب بمنح الإدخال المؤقت لسيارات القادمين إلى المملكة لإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وأن ينص في العقد صراحة على حق إدخال السيارة إلى البلاد تحت وضع الإدخال المؤقت^٦.
- يجب مراعاة الشروط التالية عند تجديد عقود أعضاء هيئة التدريس غير الأردنيين^٧:
١. مدى حاجة القسم للشخص المعني في ضوء العبء التدريسي.
 ٢. عدد الأبحاث العلمية التي قام بنشرها وخاصة لمن عمل في الجامعة لمدة أكثر من خمس سنوات.
 ٣. دور أعضاء هيئة التدريس في الدراسات العليا وخاصة لمن يحمل رتبة الأستاذ أو الأستاذ المشارك.
- التقيد بالآلية المتبعة للتعامل مع موضوع حملة شهادة الدكتوراه لغير الأردنيين والمتمثلة بما يلي^٨:
١. ضرورة الإعلان بالصحف المحلية وبشكل بارز عن فرص العمل المتوفرة لأعضاء هيئة التدريس.
 ٢. إرسال قائمة بجميع الأردنيين الذين تقدموا بطلبات العمل سواء تم تعيينهم أو رفض تعيينهم مع بيان أسباب الرفض عند اختيار غير الأردنيين.
 ٣. يتم إرسال القائمة إلى مجلس التعليم العالي لبيان الرأي حول الأسباب الموجبة لرفض تعيين الأردنيين.
 ٤. يتم إطلاع دولة رئيس الوزراء الأفخم على أي قرار يتم اتخاذه في هذا المجال.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/١٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢م.

^٢ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٨/٤٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢م.

^٣ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٨/٤٩) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢م وقرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٧/٢) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٢م.

^٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠م.

^٥ كتاب رئيس الجامعة ذو الرقم ١٠١٦-٥٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨م.

^٦ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٠/١٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠م.

^٧ شروحات رئيس الجامعة على كتاب مدير عام الجمارك رقم ٧٤٣٦٠/١/٥/١٣ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١م.

^٨ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠١/١٦) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠م.

^٩ شروحات رئيس الجامعة على كتاب معالي وزير العدل رقم ١٧٥٣٢/٤/١٨/١/١٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩م.

٥. لن يتم النظر بأي طلب يقدم من الجامعة لمنح تصاريح عمل لأعضاء هيئة التدريس من غير الأردنيين إلا بعد استكمال البنود المذكورة أعلاه.

☒ ضرورة تقديم عضو هيئة تدريس وثيقة تثبت موافقة الجامعة التي يعمل بها عند إبرام أي عقد للعمل في جامعة أخرى^{١٠}.

☒ عدم إعتبار الاجازة بدون راتب التي يحصل عليها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة جزءاً من الحد الأعلى لمدة التجربة والبالغة عشر سنوات خدمة فعلية لأغراض التثبيت بالخدمة الدائمة وفقاً للمادة (١٥) من نظام الهيئة التدريسية.

☒ التأكيد على عميد الكلية ورئيس القسم المعني بضرورة التوقيع على نسخة السيرة الذاتية المقدمة من عضو الهيئة التدريسية لأغراض النقل أو الترقية^{١١}.

☒ قرر مجلس العمداء استثناء أعضاء مجلس العمداء الذين تنتهي فترة عملهم كإداريين من نسبة الـ (٢٠%)، عند النظر في طلبات الحصول على إجازات تفرغ علمي أو إجازات بدون راتب ولمرة واحدة^{١٢}.

☒ قرر مجلس العمداء اعتماد ما كان متبع سابقاً من حيث نوعية الأبحاث المقدمة للترقية، بحيث يجب أن تكون أبحاث علمية كاملة مقبولة للنشر في مجلات علمية، عالمية، محكمة ومصنفة عالمياً ومتخصصة^{١٣}.

☒ قرر مجلس العمداء ما يلي:^{١٤}

١. شمول المحاضرين المتفرغين بنظام المكافأة وذلك بصرف راتب شهر إجمالي عن كل سنة خدمة من تاريخ تجديد عقودهم.

٢. عدم شمول جميع المحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعة بصندوق الإيداع والتعويض وبضفاف هذا البند في عقود المحاضرين اللذين تمت إضافته لعقودهم عند تجديدها.

☒ قرر مجلس العمداء في جلسته، عدم الموافقة على إحساب فترة التعيين بوظيفة محاضر متفرغ خدمة فعلية لعضو هيئة التدريس لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي^{١٥}.

☒ قرر مجلس العمداء في جلسته معاملته أستاذ الشرف في الجامعة ومعاملة المحاضر غير المتفرغ معاملة الأشخاص من خارج الجامعة وذلك عند تطبيق الأحكام المالية الخاصة بمراكز جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في حال قيامهم بالإشراف على البرامج والدورات التدريبية التي تنفذ من خلال المركز الإستشاري في الجامعة ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره^{١٦}.

☒ قرر مجلس العمداء تعديل قراره رقم ٣/٧٠٣، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ الخاص بتسليم أعضاء هيئة التدريس لمكاتبتهم خلال الاجازة بدون راتب أو اجازة التفرغ العلمي أو الانتداب أو الاعارة، ليصبح:

يقوم عضو هيئة التدريس بتسليم مكتبه إلى عميد الكلية وذلك أثناء تمتعه باجازة بدون راتب أو اجازة تفرغ علمي أو انتداب أو اعارة، ليتسنى للعميد الإفادة من مكتبه خلال هذه الإجازة لعضو هيئة تدريس آخر ويمكن للمتمتع باجازة تفرغ علمي داخل الأردن أن يحتفظ بمكتبه^{١٧}.

☒ قرر مجلس العمداء في جلسته التأكيد على قراراته السابقة، الخاصة بعدم السير في إجراءات تثبيت أو نقل أو ترقية عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب أو المتمتع بإجازة بدون راتب مالم يكن على رأس عمله وعلى أن يتم توثيق هذا القرار في طلب الترقية الإلكتروني^{١٨}.

☒ قرر مجلس العمداء في جلسته ما يلي:^{١٩}

• تمنح شهادة المشاركة في الورش فقط في حال كانت نسبة حضور عضو هيئة التدريس تزيد عن (٨٠%).

• في حال كان عدد الحضور يشكل ما نسبته أقل من (٥٠%) من عدد المشتركين تلغى الورشة.

• يتحمل عضو هيئة التدريس الذي يتغيب عن حضور الورشة المقررة مبلغ حضور الورشة اللاحقة التي سيشارك فيها والبالغة (١٠٠) دينار تضاف إلى حساب أمانات المركز.

• يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

☒ قرر مجلس العمداء في جلسته ما يلي:^{٢٠}

• الزام أعضاء هيئة التدريس في الامتحانات التحريرية (الامتحانات الكتابية) بوضع الإجابات النموذجية بعد نهاية الامتحان مباشرة.

^{١٠} قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦٥) في جلسته رقم ٢٠٠٦/٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦.

^{١١} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٨/٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

^{١٢} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٣٠) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤.

^{١٣} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠.

^{١٤} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦.

^{١٥} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦.

^{١٦} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٦، بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٦.

^{١٧} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٤٤، بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٦.

^{١٨} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٧، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠.

^{١٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤١، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠.

^{٢٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٤، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١.

- ✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بما فيهم من يتولون المناصب الإدارية والأكاديمية والذين يقومون بالمشاركة في الزيارات الرسمية والدورات الخارجية والداخلية والمشاريع والأنشطة، بضرورة تقديم تقرير لرئاسة الجامعة عن النتائج المستفادة من هذه المشاركة ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.^{٢١}
- ✗ قرر مجلس العمداء فرض غرامة مالية على من يقوم بالاصطفاف على البلاط الأسمنتي في الجامعة تبدأ بـ (١٠) دنانير للمخالفة الأولى وإضافة (٥) دنانير للمخالفات اللاحقة بحيث تصبح (١٥) للمخالفة الثانية و (٢٠) دينار للمخالفة الثالثة وهكذا، ويطبق هذا القرار اعتباراً من ٢٢.٢٠١٦/١١/١٥.
- ✗ قرر مجلس العمداء الطلب من عضو هيئة التدريس (لباحث) التعهد بتقديم النسخة النهائية لبحثه على شكل ورقة علمية منشورة أو براءة اختراع ... الخ.^{٢٣}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على تكليف رئيس القسم بإدخال علامة غير مكتمل في حال إقفال الحساب الإلكتروني لعضو هيئة التدريس غير المتفرغ والذي ينتهي تكليفه، بعد اعتماد العلامات النهائية من قبل وحدة القبول والتسجيل.^{٢٤}
- ✗ قرر مجلس العمداء ما يلي:^{٢٥}
- أن تقوم كلية العلوم والآداب بتدريس مساقين إجباريين بطريقة (online) اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٦).
 - أن تقوم باقي كليات الجامعة المختلفة بتدريس مساق واحد بطريقة (online) اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٦).
- ✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على تفعيل أسس استخدام البريد الإلكتروني في الجامعة وإعتبارها وسيلة إتصال رسمية معتمدة بين العاملين في الجامعة.^{٢٦}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على تجهيز غرفة استوديو (Production Room) لإستخدامها من قبل أعضاء هيئة التدريس لأغراض تصوير المحاضرات وإستخدامها في التعلم الإلكتروني بحيث تكون تابعة لمركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.^{٢٧}
- ✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على تفعيل دور النظافة والإبلاغ عن أعمال الصيانة في كليات الجامعة والطلب من العمداء ورؤساء الأقسام التواصل مع أعضاء الهيئة التدريسية بخصوص المحافظة على مكاتبهم وإرجاع الأثاث الغير صالح والزائد، وترتيب المكاتب حتى يتمكن عمال التدبير المنزلي من القيام بأعمالهم والإبلاغ عن أعمال الصيانة التي تحتاجها مرافق الكلية وتزويد رئاسة الجامعة بتقارير أسبوعية عن مستوى النظافة والصيانة لمرافق الكليات في الجامعة.^{٢٨}
- ✗ قرر مجلس العمداء^{٢٩}
- معاملة المحاضرين المتفرغين من حملة شهادة الدكتوراه والمعينين في الجامعة محاضرين متفرغين (براتب أستاذ مساعد) معاملة الأستاذ المساعد في تعليمات منح حوافز النشر العلمي في الجامعة.
 - معاملة المحاضرين المتفرغين من حملة شهادة الماجستير معاملة المدرسين في تعليمات منح حوافز النشر العلمي في الجامعة.
 - يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ✗ قرر مجلس العمداء^{٣٠}
- التأكيد على كافة أعضاء هيئة التدريس ومشرفي المختبرات بضرورة إلقاء المحاضرات باللغة الإنجليزية بدلاً من اللغة العربية، كون الجامعة تضم عدد من الطلبة غير الناطقين باللغة العربية.
 - تعيين مشرف خاص في كل كلية للإشراف على حل قضايا الطلبة غير الناطقين باللغة العربية.

^{٢١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٥، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧م.
^{٢٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤م.
^{٢٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٥، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧م.
^{٢٤} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٧، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١م.
^{٢٥} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢م.
^{٢٦} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢م.
^{٢٧} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣م.
^{٢٨} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٦، بتاريخ ٢٠١٧/١/٦م.
^{٢٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١٣، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧م.
^{٣٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٦، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧م.